ضمن لانه بالمنع صار غاصبا انما قيدنا الطلب بيد الوديعة لان الطلب لو كان بحمل الوديعة اليه فلم يحملها فهلكت
لا يضمن لانه مؤنة الحمل ليست على المودع وقيدنا بالقدرة لان الطلب لو كانت وقت الفتنة ولم
يرد حمله خوفا على نفسه او على ماله بان كان مدفونا معه لا يضمن كذا في الخانية لو تعدى اى المودع في الوديعة
كما اذا كان ثوبا فلبسه او اودعه عند غيره ثم ازاله اى التعدي زال الضمان وقال الشافعي لا يزول فيضمن
المودع وازالته لانه لو تعدى المستعير والمستاجر في العين المستعارة والمستاجرة ثم زال التعدي لا يبرأ
عن الضمان لان قبضهما كان لانفسهما ليستوفيا المنافع عنها فبازالة التعدي عن العين لم يوجد
الرد الى صاحبها بخلاف المودع لان يده كيد المالك حكما لكونه عاملا له في الحفظ فبازالة التعدي ان تحقق الرد الى
يد صاحبها حكما له ان حكم الوديعة ارتفع بالتعدي فلا يعود اليه الا بسبب جديد فلم يوجد فلا يبرأ
عن الضمان ولنا ان الشيء انما يبطل بما ينافيه والاستعمال لا ينافي الايداع ولهذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال
ابتداء فاذا زال التعدي عاد حكم العقد او جحدها اى المودع الوديعة حين طلبها صاحبها ثم اعترف لم يبرأ عن
الضمان وفي المحيط هذا اذا انكر الايداع بان قال لم تودعني ثم قال اودعتني ولكنها هلكت لا تقبل بينته
على هلاكها قبل جحوده فيضمن لانه صار مناقضا في الدعوى فلا يسمع واما لو انكر كون الوديعة
عنده تقبل بينته لانها اذا هلكت لا يكون عنده فلا يصير مناقضا كمن انكر الدين ثم اقام المدعي
البينة عليه ثم اقام المدعى عليه البينة على انه اوفاه يقبل بينته لانه لا يكون عليه دين متى اوفاه ونفي
الضمان عن المودع بالجحود اى بانكاره الوديعة في غيبة المودع وهو بكسر الدال المالك وقال زفر
يضمن قيد بغيبة المودع لانه لو كان حاضرا وقت الانكار يضمن اتفاقا له انه بالجحود صار غاصبا
فيضمن ولنا ان انكاره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليها من طمع طامع فلا يكون
موجبا للضمان بخلاف حضرته ولو تصرف فيها فربح يطيب له اى يجعل الربح طيبا للمودع
اذا ادى الضمان او سلم عنها بان باع ثم اشتراها ودفع الى المالك وسلم له فضل الثمن لان شرط طيب الربح على
الضمان لا غير وقد وجد بالتصرف فيها فيكون بدل ربح ملكه فيطيب له وامراه بالتصدق به لانه انما
تم ملكه له باداء الضمان مستندا الى وقت وجوبه والمستند ثابت من وجه فيكون الربح حاصلا له
من ملك غيره من وجه فيتصدق به كجنسه ثم بين بطريق فيما اذا دفع المودع خمسمائة من مال الوديعة
وهي الف الى الغير فانفق في حاجته ثم جاء بخمسمائة من مال نفسه فخلطها بالباقية من الوديعة صار
ضامنا للوديعة كلها واذا اتجر بالالف كلها وربح الفا فالربح لا يطيب له ربح الخمسمائة الباقية عندهما
ويطيب عند ابي يوسف رحمه الله ولا تمنعه من السفر بها اى بالوديعة وقال الشافعي يمنع منه اى
لو سافر وهلكت يضمن عندنا ويضمن له ان المفازة مهلكة والمتعارف ان الوديعة تحفظ
في المصر فيتقيد به الايداع ولنا ان كان مطلقا ولنا ما سيجيء تقريره بطرفينا فله ذلك اى للمودع

السفر بالوديعة عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان له حمل ولا مع الامن اى امن الطريق وعدم النهي اى نهي صاحبها عن
السفر بها قيد بهما لانه لو عدم الامن او وجد النهي ليس له ان يسافر بها اتفاقا وقالا ان لم يكن للحمل بفتح الحاء المصدر
ثقل ومؤنة اى اجرة جزاء الشرط محذوف وهو فله ان يسافر بها وان كان له حمل فليس له ذلك حتى
لو سافر ضمن واراد المص قولهما على الاطلاق والمذكور في المحيط ان عندهما اذا كان له
حمل وكان السفر بعيدا فليس له ان يسافر بها وان كان قريبا فله ان يسافر بها لان مؤنتها يسير ساقطة
عن الاعتبار وعند محمد ليس له ان يسافر بها في الحالين اعلم ان خلاف المتن فيما اذا لم يكن له بد من السفر
بان لا يعلم من يحفظها حتى لو كان له بد منه فليس له السفر بها اتفاقا وكذا فيما اذا كان الايداع غير مقيد
بمكان لانه لو كان مقيدا به فليس له السفر بها اتفاقا لهما ان الوديعة الى الدار صاحبها غير ان السفر
بها دلالة على لعلمه ضرر ما اجرة في حمل الوديعة فصار كالنقود وله ان المودع مامور بالحفظ
على الاطلاق فاذا لم يمكنه حفظها الا بالسفر يكون ماذونا فيه دلالة ولو اودعاه مكيلا او موزونا وغاب
واحد من المالكين وطلب الاخر نصيبه فدفع اليه فتوى المودع فانه ضامن عنده وقالا لا يضمن قيد
بالكيل والموزون واراد بهما ما يكون مثليا لان الدافع في غير المثلي ضامن اتفاقا لان في غير المثلي مبادلة من كل وجه
وفي المثلي معنى الافراز غالب ولهذا جاز لاحد الشريكين في المثلي ان ياخذ نصيبه بلا رضا الاخر ولا قضاء لهما
ان الحاضر طلب نصيبه فيجب دفعه اليه كالدين المشترك فلا يضمن بدفعه وله ان المودع قسم المال بغير اذن الغائب
وهو كان مامورا بالحفظ لا بالقسمة فيضمن نصيبه بخلاف الدين المشترك لان المديون يسلم اليه مال
نفسه لان الديون تقضى بامثالها فليس فيه قسمة على الغائب ولهذا لو قال رجل للمديون ادفع فلان
بعض الدين منك ففرقه يجبر الدافع على الاداء وان قال للمودع ادفع بعض الوديعة من ملكي ففرقه لم
يجبر على التسليم لم يجبر الدافع ولو اودعهما ما يقسم يعني لو اودع رجل شيئا مما يقسم عند رجلين فاقتسماه ودفع
احدهما قسمه الى الاخر اى نصيبه الى شريكه فهلك في الدافع ضامن عنده وقالا لا يضمن واما القابض فهو ضامن
اتفاقا لانه مودع المودع وهو غير ضامن عنده لهما ان المالك رضي بامانتهما فلهما حفظ جميع الوديعة لانه
ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر فكان راضيا باقتسامهما لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع وعلى هذا
الخلاف المرتهنان والعدلان والوكيلان بالقبض اذا دفع احدهما ما يقسم الى صاحبه وله ان المالك
امرهما بالحفظ وحفظهما فيما يقسم انما يكون بالقسمة فيجعل راضيا بها ولا يكون راضيا بالمهايأة لان في المهايأة
يفوت حفظ احدهما لا حفظهما وان كان اى ما هو وديعة لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن الاخر
اتفاقا لان اجتماعهما على حفظ الجميع متعذر فيجعل المالك راضيا بالمهايأة ويضمن بشرط بد لامه العبد في العبد
المودع عين ما تلفاه للحال يعني لو اودعهما رجل فلو تلفاه بحكم ابي يوسف بضمانه نهما في الحال فيباع
العبد فيه وقال لا يضمن العبد بعد العتق ولا يضمن الصبي صلا اراد بهما المحجورين لانهما لو كانا

Copyright © King Saud University